

صحيح مسلم

4 - (1551) وحدثني أبو الطاهر حدثنا عبداً بن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبداً بن عمر قال .

خرج ما نصف على يعملو أن على فيها يقرهم أن A ا رسول يهود سألت خيبر افتتحت لما Y منها من الثمر والزرع فقال رسول ا A أقرهم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبداً بن زياد فيهِ وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول ا A الخمس .

[ش (أقركم فيها على ذلك ما شئنا) قال العلماء هو عائد الى مدة العهد والمراد إنما يمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه A كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره .
(السهمان) جمع السهم بمعنى النصيب]